

المعاهد العليا لتكوين المعلمين

امر عدد 1871 لسنة 1991 مؤرخ في 7 ديسمبر 1991 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين.

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني.

وعلى الامر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة والمدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

تنظيم التكوين بالمعاهد

الفصل الاول - يدوم التكوين بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين سنتين ويختم بالحصول على شهادة ختم الدروس للمعاهد العليا لتكوين المعلمين.

تضبط البرامج ونظام التكوين بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 2 - يمنع الرسوب بالسنة الاولى وبالسنة الثانية بالمعاهد المذكورة منعا باتا.

الفصل 3 - تكون المواظبة على الدروس اجبارية.

كل غياب غير مبرر لمدة يوم او جزء من اليوم ينجر عنه خصم من المرتب القبلي الشهري المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا الامر للتلميذ المعلم بنسبة 30/1.

ينجر عن غياب التلميذ المعلم غير المبرر عن خمس حصص في كل مادة حرمانه من المشاركة في امتحان المادة المعنية.

وفي صورة حرمان التلميذ المعلم من اجتياز نسبة 50٪ من الامتحانات يقع رفعته من جميع المعاهد العليا لتكوين المعلمين.

الفصل 4 - يخضع التلاميذ المعلمون لنظام المبيت الا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها لوزير التربية والعلوم الترخيص بمقتضى مقرر شخصي بالاقامة خارج المبيت.

الفصل 5 - يضطلع بالتدريس بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين مدرسون ينتمون الى رتبة استاذ مبرز.

كما يمكن عند الحاجة ان يكلف بالتدريس بالمعاهد المذكورة مدرسون ينتمون الى رتب اخرى.

تضبط بامر اصناف المدرسين المشار اليهم اعلاه وشروط انتدابهم والواجبات الخاصة المحمولة عليهم.

تنظم وتفتح مناظرة تبرز خاصة بالمدرسين بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين بقرار من وزير التربية والعلوم.

الباب الثاني

القبول بالمعاهد

الفصل 6 - يمكن ان يسجل بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين :

1 - المتحصلون على شهادة البكالوريا سنة التسجيل وعند الاقتضاء المتحدين على شهادة البكالوريا في السنة الدراسية السابقة وذلك حسب شروط تضبط بقرار من وزير التربية والعلوم.

ويخضع جميع المرشحين الى اختبار نفسي تقني تضبط شروطه بقرار من وزير التربية والعلوم.

2 - المتحصلون على شهادة ختم الدروس الثانوية الترشيحية الناجحون سنة التسجيل وذلك حسب مقاييس تضبط بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 7 - ويجب على كل تلميذ معلم عند التسجيل ان يقدم التزاما على ورقة متبصرة تحمل امضاءه معرفا به ينص على تعهده بالعمل مدة عشر سنوات بالمدارس التابعة لوزارة التربية والعلوم.

واذا لم يبلغ سن الرشد ينبغي كذلك ان يعرض الاب او السوالي الالتزام المذكور.

الباب الثالث

النظام الاساسي للتلاميذ المعلمين بالمعاهد

الفصل 8 - يسند للتلاميذ المعلمين بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين مرتب قبلي لمدة اثني عشر شهرا يصرف شهريا.

كما يسند اليهم مبلغ تكلفة اضافية في بداية كل سنة جامعية بعنوان مصاريف ادوات وكتب مدرسية.

ويحدد مقدار المرتب القبلي ومبلغ التكلفة الاضافية بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والتربية والعلوم.

الفصل 9 - يتعين على التلاميذ المعلمين ارجاع المبالغ المقبوضة في الحالات التالية :

أ - الرقت النهائي من المعهد خلال مدة الدراسة المنصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 19 من هذا الامر.

ب - التحلي الاختياري عن التكوين بالمعهد.

ج - العزل قبل انتهاء مدة السنوات العشر.

د - الاستقالة قبل انتهاء مدة السنوات العشر.

هـ - الامتناع عن مباشرة العمل بعد انتهاء التكوين.

الفصل 10 - يتمتع خريجو المعاهد المذكورة بطلب منهم بسنتين اقدمية تحسبان ضمن الاقدمية العامة المعتمدة لضبط جارية التقاعد.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمعاهد

الفصل 11 - يسير المعهد العالي لتكوين المعلمين مدير له رتبة كاهية مدير ادارة مركزية تقع تسميته بامر باقتراح من وزير التربية والعلوم من بين الاساتذة المبرزين المشار اليهم بالفصل 5 من هذا الامر وان تعذر ذلك فانه يمكن تسمية المدير من بين الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي المشار اليهم بالامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 ومن بين الاساتذة المبرزين لمدارس الترشح المشار اليهم بالامر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 او من بين متفقي التعليم الثانوي او الابتدائي او من بين المدرسين الذين لهم رتبة معادلة ويجب ان يكون المرشح متحصلا على الاقل على شهادة الاستاذية وان تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة كاهية مدير ادارة

مركزية المنصوص عليها بالامر المشار إليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 12 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف بتسيير المعهد ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية :
- يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمعهد وعلى تنسيق نشاطات التدريس به ويسهر على تنظيم الامتحانات.
- يسهر على النظام داخل المعهد.

- يرأس مجلس المعهد المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الامر ويضبط جدول أعماله ويدعو الى جلساته ويحيل مداولاته على سلطة الاشراف
- يرأس مجلس التأديب.

- يرفع تقريرا عاما حول سير المعهد الى سلطة الاشراف في موفى شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر تطلبه منه سلطة الاشراف.

- يعمل على حسن سير المصالح الادارية والمالية وهو آمر القبض والصرف ميزانية المعهد.

- يعد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس المعهد لاداء الرأي.

الفصل 13 - يساعد المدير في القيام بمهامه :

(1) مجلس استشاري يسمى : مجلس المعهد .

(2) كاتب المعهد.

(3) مدير المبيت.

(4) ناظر التكوين والتربصات.

(5) ناظر الورشات والمخابر.

الفصل 14 - يتركب مجلس المعهد من :

* الرئيس : مدير المعهد.

* الاعضاء :

- مدير جهوي للتعليم أو من يمثله.

- ناظر التكوين والتربصات.

- ناظر الورشات والمخابر.

- ثلاثة من المدرسين المشار اليهم بالفصل 5 من هذا الامر منتخبين.

- متفقد جهوي أو متفقد تعليم ابتدائي.

- كاتب المعهد : مقرر.

رتضبط قائمة اعضاء مجلس المعهد بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 15 - ينظر المجلس في المسائل المتعلقة بسير عمل المعهد وتنظيم وسير وإنجاز برامج التكوين والتربصات وكذلك ببرامج البحث البيداغوجي وتقديمها.

وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المعهد ويقع اطلاعه على انجاز ميزانية السنة المنقضية ويمكن للمدير ان يعرض عليه كل مسألة اخرى تتعلق بالتدريس أو البحث.

ويجتمع مجلس المعهد كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسه ذلك ضروريا أو اثر طلب اغلبية اعضائه.

الفصل 16 - يمكن للمدير ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فيه الكفاءة.

الفصل 17 - يتركب مجلس التأديب المشار اليه بالفصل 12 من هذا الامر من :

(1) المدير : رئيس.

(2) المدير الجهوي للتعليم العضو بمجلس المعهد أو من يمثله.

(3) مدرس منتخب من بين المدرسين الثلاثة الاعضاء بمجلس المعهد.

(4) كاتب المعهد : مقرر.

الفصل 18 - يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه.

ولا يمكن لمجلس التأديب أن يتداول إلا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل. وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

وتضمن مداولات المجلس بمحضر جلسة يمضيه رئيس المجلس وتوجه نسخة منه الى سلطة الاشراف في حالة الرفت النهائي من جميع المعاهد العليا لتكوين المعلمين المنصوص عليها بالفقرة 5 من الفصل 19 من هذا الامر.

الفصل 19 - العقوبات التي يمكن تسليطها هي :

(1) الانذار.

(2) التوبيخ.

(3) الرفت المؤقت من المعهد.

(4) الرفت النهائي من المعهد.

(5) الرفت النهائي من جميع المعاهد العليا لتكوين المعلمين.

ويمكن لمدير المعهد أن يوجه عقوبتي الانذار والتوبيخ.

العقوبات التي يوجهها مجلس التأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبة المنصوص عليها بالفقرة 5 والتي لا تصبح نافذة المفعول الا بعد مصادقة وزير التربية والعلوم.

وفي صورة عدم المصادقة يمكن لوزير التربية والعلوم أن يقرر عقوبة من درجة ادنى.

الفصل 20 - تبلغ العقوبتان المنصوص عليهما بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 19 بمقرر كتابي من رئيس مجلس التأديب. وتبلغ العقوبة المنصوص عليها بالفقرة 5 بمقرر كتابي من وزير التربية والعلوم.

الفصل 21 - يتمتع كاتب المعهد بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية ويعين بامر باقتراح من وزير التربية والعلوم من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988

الفصل 22 - يتمتع مدير المبيت بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية ويعين بامر باقتراح من وزير التربية والعلوم من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 23 - يعين ناظر التكوين والتربصات وكذلك ناظر الورشات والمخابر بقرار من وزير التربية والعلوم من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة ناظر معاهد التعليم الثانوي العام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973.

الفصل 24 - وزيرا المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 ديسمبر 1991.

زين العابدين بن علي